بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٣/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد الجليلي وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ السيد رئيس أتحاد الحقوقيين العراقيين ـ أضافة لوظيفته
المميز عليه ـ قرار محكمة القضاء الإداري

أدعى المدعي المميز السيد رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين أضافة لوظيفته بالدعوى المرقمة ٢٠٠٥/١٦ في محكمة القضاء الإداري بأن سبق للمدعى عليه الأول السيد رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته وأن قرر تشكيل هيئة تحضيرية مؤقتة تقوم بمهام المكتب التنفيذي لإتحاد الحقوقيين العراقيين وفقاً لأحكام قانون الاتحاد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تتولى الأعداد لتهيئة أجراء انتخابات في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الأشعار الى مجلس القضاء الأعلى . . الى آخر ما جاء بالقرار المرقم (د/ق/٣/٣٥) والمؤرخ ٢٠٠٥/٢/٩ ولم يتم تبليغه بالقرار المذكور وعلم به من الصحف المحلية وبادر الى التظلم منه في ٢٠٠٥/٢/٢٣ ولعدم أستجابة المدعى عليه ـ إضافة لوظيفته للتظلم الواقع والرد عليه خلال المدة القانونية أقام دعواه هذه مطالباً إلغاء القرار المشار اليه آنفاً لمخالفته للقانون ،حيث أنه أستند الى قرار مجلس الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ ولم يتم تصديقه من قبل المدير الأداري لسلطة الائتلاف ولعدم نشره في الوقائع العراقية كما أنه يتعارض وأحكام المادة ٢١ من قانون إدارة الدولة الصادر في ٢٠٠٤/٣/٨ ومخالفاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق . وطلب أيقاف تنفيذ القرار آنف الذكر لحين حسم الدعوى . بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ قدم وكيل المدعي ـ المميز ـ طلباً يؤكدفيه طلبه الوارد في عريضة الدعوى بوقف الأجراءات التي تتعلق بالقرار المذكور آنفاً كما قدم الكفالة القانونية المقتضية فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ رفض الطلب على أن

ـ يتبـــع ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعلام / ٣

تكون النتيجة وفقاً للقرار الذي ستصدره المحكمة في الدعوى المنظورة ولعدم قناعة المدعي أضافة لوظيفته بقرار الرفض طلب تدقيقه ونقضه للأسباب التي أوردها بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٥/٤/١٨ .

القـــــرار

=======/ لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن القرار المميز من الأوامر التي تصدر على العرائض وهي من القضاء الولائي المنصوص عليه في المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية المعدل وهي غير قابلة للطعن فيها تمييزاً عملاً بحكم المادة (١/١٥٣) من القانون المذكور أذ يتم التظلم منها لدى المحكمة التي أصدرتها وتفصل المحكمة في التظلم وقرارها قابلاً للتمييز عملاً بحكم الفقرة (٣) من المادة( ١٥٣) من القانون المذكور.لذا يكون الطعن التمييزي لا ستند له من القانون قرر رده من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ م .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

أحمد الجليلي
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

أكرم طه محمد
عضو

عبود صالح التميمي
عضو

محمد صائب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو